وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكباري
رئيس مجلس الإدارة

أمر إسناد

======

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

مكتب مجموعة المدار للاستشارات الهندسية (د / اكرم سلطان)

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٢٠٢٤/٢٠٢٣/١٢٧٠) المؤرخ في ٦/ ٣ /٢٠٢٤ بمبلغ ٨٣٠٤٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة وثلاثون ألف واربعمائة جنيها لاغير) والموقع بين المكتب والهيئة بشأن قيام المكتب بتنفيذ عملية" استكمال الأعمال المتبقية للخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة "محافظة الجيزة" بالأمر المباشر .

على أن يتم التنفيذ طبقا لشروط و مواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وسيتولى (منطقة الأولى – المركزية) الإشراف على التنفيذ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

التوقيع ( )

عميد / ابوبكر احمد حسن عساف
رئيس الادارة المركزية للشئون المالية والادارية والموارد البشرية

عقد دراسة استشارية رقم (٢٠٢٤/٢٠٢٣/١٢٧٠)

انه في يوم الاربعاء الموافق ٦ / ٣ / ٢٠٢٤ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:

اولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية استكمال الأعمال المتبقية للخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة "محافظة الجيزة" بالأمر المباشر
، وتمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد
السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفي - بصفته رئيس مجلس الإدارة.
(**طرف أول**)

ثانياً: مكتب مجموعة المدار للاستشارات الهندسية (د / اكرم سلطان)
الكائن مقره / ٣٩٠ شارع الياسمين ٨ – القاهرة الجديدة – القاهرة
مأمورية ضرائب / المهن الحرة ثانى
بطاقة ضريبية / ٨٢٤ – ٧٤٦ – ٢٩٨
ويمثلها السيد المهندس د / اكرم سلطان محمود قطب
بصفته: مدير المكتب
الرقم القومى/ ٢٧٠١٠٣١٠١٠٠٩٧٥ .

(**طرف ثانى**)

تمهيد

حيث ان الطرف الأول أبدي رغبته في التعاقد على أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ استكمال الأعمال المتبقية للخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة "محافظة الجيزة" بالأمر المباشر ، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وايه متطلبات اخري وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد السيد اللواء مهندس/ رئيس مجلس الادارة لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر علي عملية استكمال الأعمال المتبقية للخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة "محافظة الجيزة" بالأمر المباشر .

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما اوصت به لجنة الاتفاق المباشر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٨ من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٨٣٠٤٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة وثلاثون الف واربعمائه جنيها لا غير) ، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره الأفضل شروطاً والاقل سعراً واستجابة للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٨

وبعد ان اقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي: -

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما ومكملا لاحكامه .

البند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات يوصف موضوع العقد والاشتراطات الخاصة والتزامات طرفى التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه .

البند الثالث

اقر الطرف الثاني بان الغرض من هذا العقد هو تقديم عملية استكمال الأعمال المتبقية للخدمات الاستشاريه لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة "محافظة الجيزة" بالأمر المباشر بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد .

(MGEC)

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة ٦شهور نظير بمبلغ ٨٣٠٤٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة وثلاثون ألف واربعمائة جنيها لاغير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد ٦شهور ، تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد .

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً اجمالياً مقداره مبلغ ٤١٥٢٠ جنيها (فقط وقدره واحد وأربعون ألف وخمسمائة عشرون جنيه) بما يعادل نسبة ٥% من اجمالي هذا العقد كتامين نهائي، وذلك من خلال خطاب ضمان نهائي رقم 00737LLG422723 بنك QNB صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٥ وساري حتى ٢٠٢٥/٣/٤ ويظل هذا التامين ساريا طوال مده تنفيذ العقد .

البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد استكمال الأعمال المتبقية للخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة "محافظة الجيزة" بالأمر المباشر علي ان يتم ذلك خلال مده ٦شهور تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توقيع العقد، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتي تمام الانتهاء منها ، كما يتعين علية توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة ، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف الديان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .

البند الثامن

يجب علي الطرف الثاني ان يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشان ، وان يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وان يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وان يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وان يراعي الممارسات الادارية الجيدة وان يقوم في كل ما له علاقه بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وان يدعم في كل وقت ويحمى مصالح الطرف الأول فى التعاملات مع غيره .

البند التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء اي ارتباط مع الغير او الانخراط سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة في اي من الاعمال او الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية او الأعمال الموكلة اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول اقرار يفيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باي نوع من انواع الاستغلال او الاستخدام، وفى حاله مخالفة الطرف الثانى لاى من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد .

البند العاشر

علي الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الإستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وان تكون معبره ومحققة لمتطلبات الطرف الاول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول ووفقا للتالي.

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
١	تقييم الوضع الحالي متضمن إعداد تقرير كامل عن كافة الأعمال المنفذة (اعمال طرق – اعمال الحمايات للطرق) وتقييم نتائج الاختبارات التي أجريت لكافة عناصر الطريق والاعمال الصناعية وبنود ما تم تنفيذه وكذا مراجعة واعتماد التصميمات وقوائم الكميات لجميع عناصر الطريق واعمال الحمايات للطريق طبقا للأبحاث الموقعية التي تقوم بها الشركة المنفذة تحت إشراف الإستشاري
٢	الاشراف على تنفيذ المشروع (طرق + اعمال الحمايات للطريق) طول مدة التنفيذ وحتى تاريخ الإستلام الابتدائي وتوكيد وضبط وتقييم جودة الأعمال المنفذة بالطريق

البند الحادي عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الاكمل، ويكون مسئولاً عن أي ضرر قد يترتب او يظهر نتيجة اهماله او تقصيره او اي أخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسئولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلي الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الأول ان يجريه على نفقته وتحت مسئوليته . ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد .

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في ان يقوم بنفسه او بواسطة أي شخص او جهة يحددها الطرف الأول المراجعة او التفتيش او التحقق من مستوي تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية فى أى وقت دون الحاجة الى اخطار او اذن مسبق .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، وذلك على حسابه بالبنك.
وفي حاله عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فتره التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسميه بالمبلغ المطالب به .

البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وأن تعدل مدة العقد الأصلى إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه الا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الاثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الاخرين بسبب تعديه على اي حق او امتياز او تصميم او علامة تجارية او غير ذلك من ادعاءات .

البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، ويظل الطرف الثاني وحده مسئولاً عن أيه أفعال او اعمال او أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد ـــ بصفته ـــ بموجب القرار رقم ـــ الصادر في ـــ مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الثامن عشر

يُسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة او عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له او للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أيه اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك .

البند التاسع عشر

أقر الطرف الثاني بانه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وانه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون ان يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او عن تعرض الغير له او أي عيب خفي او غير ذلك .

شركة المدار للاستشارات الهندسية (MGEC)

البند العشرون
إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الاصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حاله تأخره لأسباب راجعة اليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة .

البند الحادي والعشرون
يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً او جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنه ٢٠١٨ .

البند الثاني والعشرون
اقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، او في جرائم التهرب الضريبى او الجمركى .

البند الثالث والعشرون
يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات أيا كانت طبيعتها تكزن متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم افشائها للغير وذلك طوال مده سريان العقد او بعد انتهاؤه او انهاؤه او فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة اخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الاخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

البند الرابع والعشرون
يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً .

البند الخامس والعشرون
اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مده تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حاله حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد او ممثل الجهة الإدارية بحسب الاحوال خلال مدة . خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الأتية: -

1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي .
3- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد .

البند السابع والعشرون
يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الاتية:

1- إذا تبين ان الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد .
2- إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيال او فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني .
3- إذا أفلس الطرف الثانى او أعسر .

البند الثامن والعشرون
يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

مجموعة المدار للاستشارات
الهندسية
(MGEC)

البند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ اثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنه ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حاله اللجوء الي التحكيم .
وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

البند الثلاثون

يَعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلي مدار فتره تنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء اولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على ان يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي اداءة ومدي التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صله بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

البند الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والاعلانات والاخطارات التي توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الأخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوما بخطاب مسجل بعلم الوصول، والا اعتبرت مكاتباته ومراسلته واعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت احداها الي الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم .

الطـــرف الأول	الطـــرف الثاني
الهيئة العامة للطرق والكبـــاري	مكتب مجموعة المدار للاستشارات الهندسية
التوقيع ( )	التوقيع ( )
لواء مهندس / حسام الدين مصطفي	مهندس د / أكرم سلطان محمود قطب
رئيـس الهيئة العـامة للطرق والكباري	مدير المكتب

مجموعة المدار للاستشارات الهندسية
(MGEC)

المحتويات — رقم الصفحة

الباب الاول - الشروط العامة

مادة ١ - عام ٢
١-١ مقدمة ٢
١-٢ تعريفات ٢
١-٣ وصف المشروع ٣

مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية ٤

مادة ٣ - مهام الاستشاري اثناء التنفيذ ٤
أ – ملخص المهام ٤
ب – عناصر الخدمات الاستشارية ٥-١٠

مادة ٤ – فرق عمل الاستشاري ١٠

مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهائية ١١

مادة ٦ - ضوابط الاشراف على تنفيذ المشروع ١١

مادة ٧ – لائحة أتعاب الاستشاري ١٢

مادة ٨ – نظام الدفع ١٢

مادة ٩ – الخصومات حال الاخلال بالبنود ١٣

مادة ١٠ – مدة العقد ١٣

مادة ١١ – مسئولية الاستشاري ١٣

مادة ١٢ – مدة الضمان ١٣

مادة ١٣ – القانون ١٣

مجموعة المدار للاستشارات الهندسية
(MGEC)

الباب الاول- الشروط العامة

استكمال الاعمال المتبقية من الخدمات الاستشارية لاعمال التصميم والاشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى من مبادرة حياة كريمة محافظة الجيزة باجمالي أطوال ١٣١ كم

مادة ١ - عام :

١-١ مقدمة

- تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تُعنى بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشرايين التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية و الزراعية والاجتماعية والثقافية و السياحية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدورها فى تقديم الخدمات لقطاعات الإنتاج والخدمات الأخرى، و ما يعكسه ذلك من توفير فرص للعمل
- ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحتل المبادرة الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والنمو من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترحة .
- و تنفيذا لتوجيهات القيادة السياسية فقد تم إعداد المخطط المستقبلى لشبكة الطرق و الجمهورية وتحديد الأسبقيات المقترحة وكذلك وضع آليات تنفيذ الخطة وتم تكليف الهيئة العامة للطرق والكباري بجزء كبير من المشروع القومي وتم أسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشرإلى بعض الشركات .
- لذا ترغب الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل فى اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه .
- يقوم الاستشاري الذي يتقدم بعرضه بالآطلاع علي كافة المهام المنوط بها والمواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد جزء لا يتجزا من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل ويشكل هذا الدفتر مع العقد وحدة واحدة ومكملا لأحكامه ومفسرا لمواده .

١-٢ تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الي المعني المحدد خلاف ما يذكر ادناه .
- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .

أ- صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة : تعني الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل

مجموعة المدار للاستشارات الهندسية (MGEC)

ب- الاستشاري أو الطرف الثاني او المكتب الاستشاري او المهندس : يعني الشخص أو الأشخاص الطبيعين أو المعنويين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل.

ت- الشركة المنفذة : تعني كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع القومي.

المشروع : يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون أضافة تعريفية او توصيف) جميع الاعمال المطلوبة من الاستشاري طبقا لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الأعمال جميع الأنشطة التي ستنفذ ومتضمنة إعداد الدراسات والتصاميم والأشراف على التنفيذ وضبط وتاكيد الجودة.

ث- الموافقة : تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة .

ج- عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .

و- عقد مقاولة : عقود المقاولات التى تبرمها الشركات المنفذة مع الهيئة لتنفيذ الطريق والأعمال الصناعية .

ح- أي كلمات او مصطلحات أخري لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعني الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل بدون أي اعتراض من الاستشاري.

١-٣ وصف المشروع

تقديم الخدمات الأستشاريه للاشراف علي تنفيذ استكمال الاعمال المتبقية من الخدمات الاستشارية لاعمال التصميم والاشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى من مبادرة حياة كريمة محافظة الجيزة باجمالي أطوال ١٣١ كم وذلك من خلال دراسة ومراجعة وإعتماد (تصميم أعمال الطرق – تصميم أعمال حمايات الطريق) والأشراف على التنفيذ وضبط وتاكيد الجودة والاشتراك فى الاستلام الابتدائي للأعمال طبقاً لما تراه في مثل هذا الشأن

ويعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولا مستقلا يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسئولا بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يترتب عليها من اثار او مطالبات

مجموعة المدار للاستشارات الهندسية
(MGEC)

مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية

الدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية والبرامج الزمنية الدورية لتوكيد الجودة وضبط معدلات الأداء لطرق المرحلة الأولي من مبادرة حياة كريمة بمحافظة الجيزة الاتية :-

1- **طريق ٢١ فى المسافة من عرب أبو ساعد /اطفيح /دير الميمون (الحجارة) -القطاع الأول بطول ٦٥ كم مركز الصف / اطفيح .**
2- **طريق ترعة كوم امبو من وصلة اطفيح / الدائرى الاقليمي / الاوتوستراد – القطاع الأول -اتجاه الاقليمي .**
3- **طريق ترعة كوم امبو من وصلة اطفيح / الدائرى الاقليمي / الاوتوستراد – القطاع الثانى -اتجاه اطفيح . بطول ٥٩ كم -مركز اطفيح**
4- **وصلة اطفيح من طريق الصعيد الحر حتى الطريق الزراعي الشرقى بطول ٧ كم مركز اطفيح .**

وما يستجد من تعديلات في المشاريع نطاق المنطقة .

والتى تشمل ولا تقتصر على ما يلي :

1. تقديم تصميمات معتمدة لأعمال الطرق هندسيا وانشائيا و اعمال الحمايات للطريق.
2. مراجعة اللوحات التنفيذية التى تقدم من الشركات المنفذة.
3. الإشراف المستمر على التنفيذ وضبط الجودة لجميع الأعمال التى يقوم بها الشركات المنفذة داخل نطاق التعاقد .
4. مراجعة البرنامج الزمنى المقدم من الشركة المنفذة وإعداد تقرير عن أسباب الإنحراف والتأخير وطرق ووسائل تلافيها إن وجدت .
5. مراجعه حساب الكميات المنفذة وإعداد واعتماد جداول الكميات المعدلة وكراسات الحصر.
6. مراجعه حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
7. الاشتراك فى الاستلام الابتدائي للأعمال .

مادة ٣ - مهام الاستشارى

أ : ملخص المهام :

تتلخص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلا في هذا الدفتر والتعاقد) :

- **مهمة (١) تقييم الوضع الحالى متضمن إعداد تقرير كامل عن كافة الأعمال المنفذة (طرق – اعمال الحمايات للطريق.) وتقييم نتائج الإختبارات التى أجريت لكافة عناصر الطريق والأعمال الصناعية وبنود ما تم تنفيذه وكذا مراجعة وإعتماد التصميمات وقوائم الكميات لجميع عناصر الطريق و اعمال الحمايات للطريق.طبقا للأبحاث الموقعية التى تقوم بها الشركة المنفذة تحت إشراف الإستشارى .**

مجموعة المدار للاستشارات الهندسية (MGEC)

- **مهمة (٢) الاشراف على تنفيذ المشروع (طرق + اعمال الحمايات للطريق.) طوال مدة التنفيذ وحتى تاريخ الاستلام الابتدائى وتوكيد وضبط وتقييم جودة الأعمال المنفذة بالطريق**

ب- عناصر الخدمات الاستشارية :-

يلتزم الاستشارى بأعمال مراجعة وإعتماد التصميمات واللوحات التنفيذية لكافة اعمال الطرق واعمال الحمايات للطريق وكافة الاعمال المرتبطة بالمشروع وكذلك دراسة واعتماد اى اقتراحات مقدمه من مقاولى المشروع والاشراف الكامل والمستمر على جميع مراحل التنفيذ وإدارة المشروعات وأعمال ضبط وتوكيد الجودة وتحديد وإجراء الاختبارات والتوصيات اللازمة لأعمال الطرق والأعمال الصناعية والتكميلية بالمشروع وذلك طول مدة تنفيذ المشروع حيث يقوم الاستشاري بالدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية ومراجعة البرامج الزمنية الدورية .

وعلى سبيل المثال لا الحصر :

أولا : مراجعة المسار :

1. مراجعة المسارات المقترحة وإعداد الحلول المناسبة لحل جميع المشاكل المعترضة لإنشائها على سبيل المثال لا الحصر المجاري المائية والطرق الفرعية وخطوط السكة الحديد وتقاطعها مع المسارات المقترحة ومشايات الأهالي على أن يتم تقديم بدائل للحلول المقترحة والمقارنة بينها فنياً ومالياً وتحديد انسب الحلول من وجهة نظر الاستشاري وعرضها على الهيئة لاعتمادها .
2. إعداد التقارير الفنيه المعمليه لإستلام محور الطريق / محور المنشأ الخرساني بالجسات الاولية التي تمت / تتم بمعرفة الشركة المنفذة ، وتحت إشراف الطرف الثانى .
3. مراجعة التصميم الانشائي للطريق واعمال الحميات للطريق وإعداد تقرير بمراجعة كافة بدائل التصميم وتقييمها إقتصاديا وفنيا (value engineer)على ان يتم اعتمادها من الهيئة .
4. مراجعة المتطلبات الهندسية لإنشاء الطرق طبقاً للمواصفات .

ثانياً : الأعمال المساحية :

1. مراجعة واعتماد مسارات الطرق طبقاً للمسارات المعتمدة من الهيئة ، وذلك بعد مراجعة رفع جميع الإشغالات واستخدامات الاراضى على جانبى الطرق وتوقيعها على المسقط الأفقي للطريق وتحديد المساحات والإشغالات ونوعها بما فيها تلك المعترضة تنفيذ المسارات والمطلوب نزع ملكيتها .
2. مراجعة واعتماد تثبيت نقاط المثلثات (ترافيرس) بمسافات لا تزيد عن ٥ كم وتحديد منسوبها وإحداثياتها طبقاً لإحداثيات الجمهورية وهيئة المساحة المصرية وكتابة المنسوب والإحداثيات بطريقة واضحة على الثوابت .

مجموعة المدار للاستشارات الهندسية (MGEC)

3. مراجعة واعتماد رفع المسقط الأفقي للطرق وطرق الخدمة وجميع الإشغالات بعمق ١٠٠ متر من كل جانب للطريق .
4. مراجعة واعتماد الرفع المساحي لمحاور الطرق لكل اتجاه ومحور طرق الخدمة نقطة كل ٢٠ م .
5. مراجعة واعتماد الرفع المساحي للقطاعات العرضية للطرق الرئيسية وطرق الخدمة بحيث تكون المسافة الطولية بين القطاعات لا تزيد عن ٤٠ م وعند كل تغير والمسافات العرضية للقطاع تنتهي بمسافة لا تقل عن ١٠ م بعد نهاية الميل لطرق الخدمة من الجانبين ويتم الرفع العرضي للقطاع بمعدل نقطة كل ٥ م عرضياً .

ثالثاً : التصميم الهندسي للطريق :

1. مراجعة واعتماد أعمال التصميم الهندسي للطرق على أن يشمل التصميم الرأسي والأفقي للطريق الرئيسي وطرق الخدمة وجميع التقاطعات والمخارج والمداخل من وإلى الطرق وتقديم نسخة للهيئة معتمدة .
2. مراجعة وإعتماد القطاعات الطوليه لمحور الطريق / الرسومات التنفيذيه والمعده بمعرفة الشركة المنفذة وتقديم نسخة للهيئة معتمدة .
3. مراجعة واعتماد التصميمات التفصيلية للطرق.
4. مراجعة مقترح أعمال تأمين سلامة المرور على الطرق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطرق وتصديقه عليها واعتمادها من الهيئة والجهات المعنية.

رابعاً : التصميم الإنشائي للطريق :

1. الأشراف على عمل الجسات والتجارب المعملية اللازمة لأعمال التصميم الإنشائي للطرق بمعدل جسة كل ١ كم على الأكثر وعند أي تغير مؤثر على التصميم .
2. مراجعة الدراسة المرورية لتحديد حجم المرور المتوقع وتصنيفاته ومعدل النمو لتقديمها الى الهيئة واستخدامها في أعمال التصميم الانشائي على أن يراعي أن يتم التصميم على أساس حمل محورى ١٣ طن .
3. مراجعة واعتماد التصميم الانشائي للطريق وتحديد القطاع الانشائي للرصف للطرق الرئيسية مع تقديم بدائل مختلفة للتصميم الانشائي وتقييمها واختيار أنسب الحلول وعرضها على الهيئة لاعتمادها .
4. تقديم تقرير مفصل بنتائج التجارب المعملية للجسات والنوتة الحسابية الخاصة بالتصميم الانشائي للطرق وطرق الخدمة على أن يتم تقديم عدد (٥) نسخ ورقية من التقرير وعدد (٢) نسخة رقمية على CD .

مجموعة المدار للاستشارات الهندسية (MGEC)

خامسا : مراجعة قوائم الكميات التعاقدية

- على الإستشارى القيام بمراجعة قوائم الكميات التعاقدية وتقديم تقرير بالتعديلات والإضافات المطلوبة إن وجدت.

سادسا: أعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ وإدارة المشروعات :

1. استلام نسخة من وثائق العقد (العقد – الشروط العامة والخاصة – المواصفات – نطاق العمل وجداول الكميات) ويتم حفظها في ملف خاص بموقع المشروع.
2. توفير الموارد البشرية اللازمة طبقا للحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة (٤) (فرق عمل الإستشارى) وطبقا للبرنامج الزمني لاعمال الإشراف علي تفعيل خطط الفحص والاختبار (المعمليه / المساحيه) والإشراف على التنفيذ لبنود الاعمال للمشروع (طبقات رصف – أعمال خرسانيه) بموقع المشروع ، على ان يتم إعتماد تلك الموارد البشريه من الهيئة ، ووفقاً لما جاء بكُراسة الشروط والمواصفات عقد الشركة المنفذة.
3. التعرف والموافقة على جهاز المقاول الفني بعد التأكد من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومن ثمَّ اعتماده من المالك .
4. مراجعة الأعمال المساحية التى يقوم بها المقاول والتأكد من الدقة المطلوبة لتنفيذ الأعمال
5. مراجعة واعتماد الرسومات التنفيذية التى قد تقدم من المقاول وعمل التعديلات اللازمة عليها فى حالة الضرورة واعتمادها بعد تصديقه عليها من الهيئة.
6. مراقبة الأعمال التنفيذية ومراحل التنفيذ بالمقارنة مع الجدول الزمني للمشروع .
7. مُراجعة وإعتماد خطة الجوده وطرق التنفيذ لبنود الآعمال والمقدمه من الشركة المنفذة طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع .
8. المراقبة والتأكد من سلامة تنفيذ برنامج ضبط الجودة والاستشارى مسؤول مسؤلية كاملة عن ضبط الجودة وسلامة تنفيذ الأعمال .
9. مراجعه وإعتماد خطة المعايرة للاجهزه المعمليه / المساحيه المطلوب توفيرها قبل البدء في الاعمال .
10. إعداد خطط الفحص والاختبارات المعملية و المساحية .
11. الإشراف علي تفعيل خطط الفحص والإختبار (الفحص البصرى – المساحيه – المعمليه) اليوميه التي يتم إجرائها (طبقا لتكرارية الإختبار) .
12. التحقق من قيام الشركة المنفذة بالتنفيذ طبقا لأعلى مستوى لضبط الجودة لجميع بنود أعمال الطرق سواء كانت للجسر أو لطبقات الأساس أو الطبقات الاسفلتية أو غيرها من الاعمال وكذا الاعمال الصناعية والتكميلية فى أى قطاعات يبدأ العمل بها وذلك بإجراء الفحوصات والتجارب اللازمة لذلك.

مجموعة المدار للاستشارات الهندسية (MGEC)

13. مراجعه و إعتماد التقارير المعملية لنتائج الإختبارات المعمليه على مصادر المواد والتى تم إجراؤها بالمعمل المقيم تحت إشراف المكتب الاستشاري.
14. مُراجعة وإعتماد التقارير المعملية لتصميم الخلطات(الاسفلتية – الاساس– الخرسانيه) التى تم إجراء إختبارها تحت إشراف المكتب الاستشاري .
15. إعتماد التقارير الفنية (المعمليه – المساحيه) لنتائج الاختبارات اليومية (صلاحية وتشغيل) للتسليم المرحلي اليومي .
16. استكمال مستندات ضبط الجودة للاعمال بما يتفق مع الاسس والمواصفات العالمية .
17. اعتماد معمل المنطقة لاجراء الاختبارات بمعمل المنطقة لكل قطاع حيث سيتم اجراء جميع الاختبارات لجميع مكونات المشروع (طرق،..... الخ) به واعتمادها قبل البدء فى تنفيذ الأعمال
18. اعتماد المحاجر الخاصة بتوريد المواد اللازمة لتنفيذ المشروع.
19. ضبط جودة طرق تشوين المواد سواء بالخلاطات أو مواقع العمل.
20. اعتماد صلاحية المواد الموردة وتحديد الاختبارات الضرورية لضمان مطابقة خواص ومواصفات المواد مع المواصفات المطروحة من الهيئة .
21. مراجعة ومتابعة إعداد البرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من الشركة المنفذة ودراسته وإبداء أية ملاحظات عليه (إن وجدت) ومراجعة جداول العمالة والمعدات والتدفق النقدي المطلوب وتقديمها بصفة شهرية ومتابعة تحديثاته وفقا لتقدم العمل لاعتمادها من قطاع الكبارى بالهيئة.
22. متابعة معدل سير الآعمال طبقا للبرامج الزمنيه المعده من الشركة المنفذة وتقديم تقرير كل ١٥ يوم بهذه المعدلات التنفيذية للكميات المطابقة للمواصفات من خلال طلبات استلام الأعمال المقدمة من المقاول (الشركة المنفذة) .
23. ضبط ومراجعة مناسيب سطح طبقات الرصف المختلفة أثناء تنفيذها بالموقع وحول الاعمال الصناعية بحيث تحقق السمك التصميمى وإعطاء سطح أسفلت نهائى مستوى دون تموجات أو سوء لحامات أو خشونة أو عدم تجانس أو أى عيوب أخرى .
24. التقييم المستمر لما يتم تنفيذه من أعمال وتقديم تقارير شهرية لقطاع التنفيذ بالهيئة .
25. الاشراف على ضبط جودة الخلاطات الاسفلتية والخرسانية ابتداء من المعايرة الى اسلوب العمل بالخلاطات وضبط جودة المواد المشونة بالخلاطة.
26. تقديم تقارير شهرية للهيئة بنتائج التجارب المعملية وأعمال المساحة ومستوى التنفيذ لضبط المناسيب لقطاع التنفيذ.
27. تقديم التوصيات الفنية لاساليب التنفيذ السليمة لضمان جودة الاعمال وتقديم كل ما يتطلب من الرأى والمشورة الفنية لحل مشاكل التنفيذ .
28. حضور أى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشارى فيها .

مجموعة المدار للاستشارات الهندسية (MGEC)

29. تقديم تقرير كل خمسة عشر يوما عن مدى صلاحية وكفاءة معدات الرصف والأعمال الصناعية ومدى كفاءتها لتنفيذ الأعمال والإصلاحات اللازمة لرفع كفاءتها لتتماشى مع البرنامج الزمنى المقدم من الشركة المنفذة والمعتمد من الهيئة.
30. مراجعة تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طول الطريق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطريق ومتابعة أعمال التنفيذ.
31. حساب الكميات المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلصات .
32. إعداد مستندات للأعمال المنفذة مدعمة بصور فوتوغرافية وشرائط الفيديو وتقديم نسخة للهيئة مستقلة عن النسخة التي تقدمها الشركة المنفذة للهيئة.
33. على الاستشاري تقديم حصر شهري بالأعمال التي تمت ومطابقة للمواصفات وبنود الأعمال مع التوجيه بالصرف أو عدم الصرف لهذه الكميات واعتماد المستخلص الشهري الخاص بالصرف.
34. حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
35. فى نهاية العمل يجب على الاستشارى تقديم ملف كامل عن حياة المشروع التفصيلية والمنفذة فعليا شاملة الرسومات التنفيذية التفصيلية (As built drawing) .
36. المشاركة فى الاستلام الابتدائي لأعمال الطرق واعمال الحميات للطريق بالمشروع .
37. وضع أسس تحديد نسب الخصم على الأعمال التي يمكن قبولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة حيود عن المواصفات وتحديد النسب المستحقة للخصم وذلك بالاتفاق مع الهيئة وكله وفقا لأحدث اصدار من الكود المصري .
38. جميع الأنشطة والمهام المذكورة عاليه يجب أن تتم بتنسيق وتعاون كامل بعد اعتمادها من الهيئة .
39. إعداد النماذج الخاصة بالدورة المستندية لمهام المكتب الاستشاري .
40. الاشتراك في تقديم الحلول الفنيه اللازمه لأى عائق يعترض تقدم سير الأعمال مع اللجنة المشكلة من قبل الهيئة تمهيدا لإعتماد هذه الحلول من الطرف الأول .
41. مُراجعة وتقديم المستندات الموثقه المعمليه / المساحيه الشهريه للتسليم المرحلى لقبول الاعمال مرحلياً للطرف الأول لتكون هى المستندات الموثقه المعمليه للتسليم الإبتدائى المعملى / المساحى .
42. إجراء اختبارات تاكيديه بمعمل موقع العمل لضمان سلامة الاعمال وايضا سلامة تطبيق خطط الفحص والإختبار طبقاً للمواصفات الفنيه للمشروع أو بمعامل خارجيه إذا تطلب الأمر ذلك.
43. الاستعانة بموارد بشرية متخصصة (مكتب / شخص) في حالة الاحتياج طبقا لمتطلبات العمل ودون أن تتحمل الهيئه (الطرف الأول) أية أعباء ماليه .

مجموعة المدار للاستشارات الهندسية (MGEC)

44. لايتحمل الإستشارى كافة تكاليف ومسئوليات انتقال العاملين التابعين له من وإلى وداخل الموقع.
45. الإلتزام بمواعيد العمل بالمشروع طبقاً لظروفه والتعليمات الصادره فيه ، ودون المُطالبه بأية أعباء ماليه إضافيه.
46. الإلتزام بتطبيق خطط السلامة والصحة المهنية بموقع المشروع لكل قطاع .
47. على الطرف الثانى أن يأخُذ فى إعتباره ما يُبديه الطرف الأول ومُمثليه المُفوضين من مُلاحظات أو ما يُقدمونه من طلبات كتابة فى كل ما يتعلق بالخدمات الإستشاريه موضوع التعاقد ومُستوى ادائها والقائمين عليها ، وفى حالة عدم إلتزامه بذلك يتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بُكراسة شروط التعاقُد .

مادة ٤ – فرق عمل الاستشاري:

يلتزم الاستشاري بتوفير مجموعة عمل مناسبه لتغطية جميع العمليات لتنفيذ المشاريع وتقديمه للهيئة لاعتماده قبل البدء في التنفيذ .

- **الدراسات ومراجعة التصميم الإشراف المستمر على التنفيذ وإدارة المشروعات وضبط وتوكيد الجودة ::**

يلتزم الاستشاري بتوفير مجموعة عمل للمشاريع وذلك كما يلي بيانهم (كحد أدنى) يعتمدهم ويوافق عليهم الطرف الأول ويقدم الاستشاري برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشارى) .

- عدد(١) مدير مشروع خبرة لا تقل عن ١٥–٢٠سنة.
- عدد(١) مهندس طرق خبرة لا تقل عن ٨–١٢ سنة.
- عدد(١) فني معمل خبرة لا تقل عن ٤–٨سنة.
- عدد(١) فني مساحة خبرة لا تقل عن ٤–٨سنة.

- تتواجد مجموعات عمل الاستشارى بموقع العمل طوال مدة تنفيذ المشروع وعلى امتداد ايام وساعات العمل التى قد تمتد فى ايام الاجازات وايام الجمع وحسب متطلبات العمل بالمشروع

- في حالة الضرورة لعدم تواجد أحد أفراد الجهاز (الاجازات مثلاً) يتم توفير البديل المناسب وعلى نفس الدرجة من الكفاءة ويتم اعتمادة من الهيئة ويجب أن يحدد الاستشاري البدلاء عند تقديم العروض الفنية وذلك لتقييمهم من البداية.
- ستقوم الهيئة باعتماد الجهاز الفنى للاستشارى من خلال السيرة الذاتية وشهادة الخبرة لكل فرد من افراد الجهاز وكذا من خلال مقابلة تجريها الهيئة بهذا الخصوص معهم ،وللهيئة الحق فى

- استبعاد اي شخص من الجهاز الفنى المقدم من الاستشارى فى اي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع اذا ثبت عدم كفاءته فى الموقع وعلى الاستشارى استبداله بآخر توافق عليه الهيئة.

مجموعة المدار للاستشارات الهندسية (MGEC)

مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهائية :

- يعد ويقدم الاستشاري للهيئة التقارير التالي ذكرها (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركة المنفذة لممثل الهيئة):

أولا: التقارير الدورية:-

- يلتزم الاستشاري بتقديم نسختين ورقيتين وقرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك تقرير شهري من ثلاث نسخ ورقية ونسخة على قرص مدمج مدعم بصور فيتوغرافية + فيديو لمراحل التنفيذ لكافة البنود ، وتكون التقارير الدورية على الشكل الأتي:-
  - غلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشاري.
  - يليها صفحة بمحتويات التقرير (فهرس).
  - يليها خريطة للمشروع بشكل عام.
  - صفحة بعنوان(تقرير عن أعمال شهر.....).

ويتضمن التقرير النقاط الأتية:-

- موقف تقدم سير الأعمال وتقارير عن استلام الأعمال والاختبارات الخاصة التي أجريت لها في معمل الموقع والمعمل المركزي المختص بالهيئة مدعمة بالرسومات والخرائط والجداول التوضيحية.
- تقرير المعدات وحالتها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال.
- – الجهاز الفنى للمقاول خلال مراحل التنفيذ للقطاعات والتوصيات اللازمة .
- – قوائم الكميات التى يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها فى المستخلص الشهرى للمقاول مع التوصية بالصرف من عدمه وتقدير الخصومات اللازمة اذا تطلب الامر ذلك.
- يلتزم الاستشارى بتقديم شهادة ضبط جودة شهرية معتمدة منه للاعمال التى يتم تنفيذها خلال الشهرمن الشركة المنفذة مرفقا بها جداول بنتائج الاختبارات المعملية التى اجريت على هذه الاعمال .
- المشاكل القائمة والمتوقعة والاجراءات المقترحة لحلها واي تعديل مقترح للبرنامج الزمني لدراسته واعتماده.

ثانيا: التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشاري ٢ نسخه علي اقراص مدمجه و(٥) نسخة ورقية لكل تقرير عند إنهاء مرحلة عمل محددة مثل (اعمال الحفر،اعمال الردم،الأساس،.....) وذلك لكل قطاع محدد بطول ٥ كم للقطاع مدعم بصور فيتوغرافية + فيديو.

مادة ٦ - ضوابط الاشراف على تنفيذ المشروع :

- يتم عقد اجتماعات دورية (كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك) بين المكتب الاستشاري والادارة المختصة بالاشراف لمتابعة ماتم من أعمال وإعداد تقارير بنتائج الاجتماعات.

مجموعة المدار للاستشارات الهندسية (MGEC)

- للهيئة الحق فى متابعة ومراجعة الاعمال المكلف بها الاستشارى واصدار التعليمات اللازمة.
- على الاستشاري اعداد نماذج متابعة الأعمال وضبط وتوكيد الجودة أثناء التنفيذ والتي تشمل ولا تقتصر على (طلب استلام الأعمال، دياجرام متابعة التنفيذ، النماذج المجمعة للأعمال المختلفة معدل أخذ التجارب لكل طبقة، وحجم التجارب المنفذة في الموقع والمعمل المركزي التابع للهيئة.....) واعتمادها من الإدارة المختصة بالهيئة

مادة ٧ - أتعاب الاستشارى :

أعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ

الوظيفة	القيمة الشهرية/ للفرد (بالجنيه)	العدد	الاجمالي الشهري (بالجنيه)	الاجمالي لمدة العقد (ستة شهور)
مدير مشروع خبرة لا تقل عن ١٥-٢٠سنة.		١		
مهندس طرق خبرة لا تقل عن ٨-١٢ سنة.		١		
فني معمل خبرة لا تقل عن ٤-٨سنة.		١		
فني مساحة خبرة لا تقل عن ٤-٨سنة.		١		
الإجمالي		٤		

- الاجمالي الكلي للعرض المالي =

- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمغات والتأمينات والاستقطاعات ....الخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذه الجامعات والذين قد تري الشركة الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد علي الوجه الاكمل .
- اتعاب الاستشاري شاملة التنقلات والاقامة والاعاشة لفريق العمل التابع له والاجهزة اللازمة لتنفيذ المهام المكلف بها وجميع المصاريف الادارية المباشرة والغير مباشرة سواء في المكتب او الموقع .

مادة ٨- نظام دفع الأتعاب :

- تدفع الأتعاب الخاصة بالاشراف على التنفيذ وضبط الجودة بمعدل شهري حسب رواتب فريق العمل الموضحة بعرضه المالي من خلال مستخلصات جارية معتمدة يتم صرفها من الهيئة مع خصم التأمينات والضرائب والاستقطاعات الواجبة طبقا للوائح والقوانين المنظمة لذلك.
- يحق للهيئة الأكتفاء بأى مرحلة من مراحل المشروع .

مجموعة المدار للاستشارات الهندسية (MGEC)

مادة ٩ - الخصومات حال الاخلال ببنود لائحة الأتعاب:

- **في حالة تغيب أحد أفراد الاستشاري بموقع العمل عن الحد الأدنى المذكور بالجدول التالي يتم توقيع غرامة كالأتي:-**

[(القيمة الشهرية للفرد/ ٣٠×١,٥) × عدد أيام الغياب]

- في حال إخلال جهاز الاستشاري بالمهام المنوطة به للمرة الاولى يتم خصم غرامة يومية تعادل غياب جهاز الاشراف المنوط به القيام بتلك الاعمال كما فى البند السابق مع توجيه انذار لهم .
- فى حالة تكرار الاخلال بالمهام للمرة الثانية يتم فسخ عقد الاعمال الاستشارية مع تنفيذ الاعمال على حساب الاستشاري دون التقيد بالفترات البينية للإنذارات .
- في حالة تأخر إعتماد طلب استلام مقدم من الشركة المنفذة بدون إبداء أسباب عن (٤٨) ساعة (طبقاً لكراسة شروط المشروع) يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ (خمسة ألاف جنيه) جنيه عن كل يوم تأخير بالإضافة إلى مسئوليته الكاملة عن أى مطالبات تعويض مالى تتقدم بها الشركات المنفذة .

مادة ١٠ - مدة العقد :

يقوم الاستشاري بتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة و المحددة في مدة ٦ شهور.

مادة ١١ – مسئولية الاستشارى عن أعماله

- يتحمل الإستشارى كامل المسئولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير فى إعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أى خطأ في التصميمات أو مواصفات الأعمال التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطيا بهذه الأخطاء.
- يتحمل الاستشاري كامل مسئولية ما يحدث من عيوب أو أضرار في المنشاءات والأعمال بسبب خطأ في الإشراف.
- يتحمل الاستشاري الاثار الناتجة عن الاضرار التي تصيب الاخرين من جراء تنفيذه التزمات عقده

مادة ١٢ – مدة ضمان الاستشارى لأعماله

يتحمل الاستشاري مسئولياته بسبب خطأ أو إهمال الأشراف أو التصاميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها فى اللوائح والقوانين المنظمة لذلك .

مادة ١٣ - القانون :-

- **هذا الدفتر خاضع لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.**

مجموعة المدار للاستشارات الهندسية
(MGEC)